



עברונותקאן



لماذا أرفض الدستور جملة و تفصيلاً؟

هذه هي أسبابي لرفض مسودة الدستور المعروضة للإستفتاء يوم 15 ديسمبر 2012. بعض هذه الأسباب يتعلق بطريقة وضع المسودة، و بعضها يتعلق بمواد الدستور نفسه.

في أكتوبر و مع تعدد الدعاوى القضائية ضد التأسيسية انسحب عدد من الشخصيات و عاد آخرون بعد انسحابهم، وتوالت حالات الانسحابات في نوفمبر، حيث انسحبت الكنيسة بطوائفها الثلاثة، و عدد من القوى السياسية المدنية، والذي كان أبرزهم الدكتور وحيد عبد المجيد (المتحدث الرسمي باسم الجمعية)، الإعلامي حمدي قنديل (عضو اللجنة الإستشارية بالجمعية)، وعمرو موسى متعللين بأن الجمعية التأسيسية تسعى لخروج الدستور في أقرب وقت مهما كان منقوصاً، فضلا عن تعدد النقاط الخلافية فيما بينهم، والدعوى بسيطرة فصيل الإسلام السياسي على التأسيسية.

و في نفس الوقت حددت المحكمة الدستورية العليا جلسة 3 ديسمبر للفصل في المادة 79 لسنة 2012 الخاص بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية الثانية.

و هنا حدث ما لم يتوقعه أحد، ففي 22 نوفمبر الماضي اصدر الرئيس محمد مرسى، إعلان دستوري حصن فيه تأسيسية الدستور، ومجلس الشورى من الحل، ومد عمل تأسيسية الدستور من 4 إلى 6 أشهر.

هذا إعلان دستوري الجائر الإستباقي جاء لتحصين التأسيسية من الحل عن طريق المحكمة الدستورية، و لكي يتمكن من ذلك لجاء السيد الرئيس لتحصين ثلاث جهات هي غير محصنة في الأساس ألا و هي: الجمعية التأسيسية، و مجلس الشورى، و تحصين قرارته هو نفسه من الطعن عليها!

فجر صدور الإعلان الكارثي زاد الغضب في الشارع لأنه يؤسس لميلاد نظام ديكتاتوري جديد، و بخلاف حزبي الحرية و العدالة، و النور، طالبت كل القوى الوطنية و الثورية بسحب الإعلان الدستوري، فإذ بالجمعية التأسيسية (فاقدة الشرعية) تعجل بالانتهاء من صياغة الدستور والتصويت عليه فجر الخميس 30 من نوفمبر، و هو نفس اليوم الذي خرج فيه الرئيس على الشعب بحوار تليفزيوني ينصح (أو يأمر) فيه الشعب بالتصويت بنعم، كالمخرج الوحيد من إعلان الدستور الديكتاتوري.

و هكذا يبدو أن بعض القوى قد تأمرت لكي تضع قوى الوطن أمام الأمر الواقع، و تغلق المدخل أمام سحب الإعلان الدستوري، بغية تمرير دستور لا يمثل الشعب و لا يمثل الثورة، و على هذا أرفض الطريقة التي تم بها تمرير هذا الدستور، و أرفض تحصينها من البطلان و أرفض كل ما ترتب على هذا.

ما بني على باطل فهو باطل!

هذا بالنسبة لطريقة وضع الدستور، و فيما يلي إعتراضاتي على نصوص المسودة الباطلة...

إعترضات على مسودة الدستور

بغض النظر عن الطريقة المشينة التي أقرت بها اللجنة التأسيسية مسودة الدستور، فبعد قراءة متأنية لمسودة الدستور النهائية المنشورة في 30 نوفمبر 2012 ، أرى أن مشروع الدستور به الكثير من الأخطاء الكارثية التي تدفعني لعدم القبول به.

و أنني أتعجب من أن رئيس الجمعية التأسيسية، المستشار حسام الغرياني، هو نفسه رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، بينما لا يتضمن الدستور الذي أشرف هو و جمعيته على إعداده، أي إشارة من قريب أو بعيد للحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها طبقاً للمواثيق الدولية التي وقعتها مصر. و بينما تعطي بعض مواد مشروع الدستور بعض الضمانات لبعض نصوص هذه حقوق الإنسان، يتجاهل الدستور بعض الحقوق الأخرى، فيتجاهل على سبيل المثال حق التمييز العنصري، حقوق الأقليات العرقية و الدينية، حق عدم التمييز ضد النساء، مكافحة التعذيب، حقوق السكان الأصليين والقبليين (النوبة و البدو)، و حقوق اللاجئين.

بالنسبة للمواد، تلك إعترضاتي على مواد مرفقة بنص المادة و رقمها للتأكد منها:

المادة 10 التي تنص على الآتي: "تحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية و حمايتها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون."

سبب الإعتراض: عدم وضوح المقصود بـ "الطابع الأصيل للأسرة المصرية" وما هي "قيمها الأخلاقية"؟

المادة 18 التي تنص على أن: "كل مال لا مالك له فهو ملك الدولة."

سبب الإعتراض: أن كل مال لا مالك له فهو ملك الشعب، الدولة لا تملك!

المادة 35 التي تنص على: "فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق."

ويجب أن يبلغ كل من تقييد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنى عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا فى حضور محاميه؛ فإن لم يكن ندب له محام.

ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج حتماً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه."

سبب الإعتراض: تجاهلت المادة حق من تقييد حريته (المقبوض عليه) في الاتصال بذويه خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه، مما يفتح الباب أمام إختفاء أشخاص دون أن يعلم عنهم أحد مثلما كان يحدث في ظل أمن دولة مبارك.

المادة 42 التي تنص على: " حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة. ولا يجوز بحال إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة الدولة، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة."

سبب الاعتراض: عدم النص على تجريم التهجير القسري داخل البلاد مثل النوبة أو أحداث الفتنة الطائفية.

المادة 44 التي تنص على أنه: " تُحظر الإساءة أو التعريض بالرسول والأنبياء كافة."

سبب الاعتراض: كنت أفضل أن يكون نص المادة " تُحظر الإساءة أو التعريض بالآديان والمقدسات كافة".

المادة 47 التي تنص على: "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة."

سبب الاعتراض: لم توضح المادة ما المقصود ب"الأمن القومي"، مما يفتح المجال أمام تقليص حق الحصول على المعلومات، و ينتقص من الشفافية التي من المفترض أن يؤسس لها الدستور الجديد، كما أن المادة لم مدة زمنية تتاح بعدها المعلومات جميع المعلومات و الوثائق السرية مثلما يحدث في بقية دول العالم (و ليكن 30 - 50 عاماً مثلاً).

المادة 48 التي تنص على أن: " حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.

والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة."

أسباب الاعتراض:

عدم النص على حظر عقوبة الحبس في جرائم النشر.

للمرة الثانية، : لم توضح المادة ما المقصود ب ومقتضيات الأمن القومي.

المادة تفتح الباب أمام وقف الصحف و القنوات و غلقها و مصادرتها دون تحديد أسباب ذلك.

لم تعرف المادة " المقومات الأساسية للدولة والمجتمع " التي تؤدي وسائل الإعلام رسالتها في إطارها.

المادة 49 التي تنص على أن: "حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى.

وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيونى ووسائل الإعلام الرقمية وغيرها."

سبب الاعتراض: لا تكفل المادة حرية إنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيونى ووسائل الإعلام الرقمية.

المادة 64 التي تنص على أن: "ترعى الدولة مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وتحميهم، وتكفل حقوقهم وحياتهم، وتعينهم على أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع المصرى، وتشجع إسهامهم فى تنمية الوطن، وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات"

سبب الاعتراض: المادة لا تنص صراحة على وجوب مشاركة المصريين المقيمين بالخارج فى الانتخابات والاستفتاءات.

المادة 64 التي تنص على أنه: "لا يجوز فرض أى عمل جبراً إلا بمقتضى قانون."

سبب الاعتراض: المادة تفتح المجال أمام فرض العمل القسري و الجبري من قبل الدولة أو المؤسسات!

المادة 70 التي تنص على أن: "يحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمى، فى أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره فى التعليم."

أسباب الاعتراض: المادة لا تحظر عمل الطفل منذ الميلاد حتى تجاوز مرحلة تجاوزه سن الإلزام التعليمى (10 - 12 سنة) كما كان معمول به فى القوانين السابقة والدستور السابق، المادة فقط منعت عمل الطفل فى الأعمال لا تناسب عمره! كما تجاهلت المادة جرائم العنف ضد الأطفال و الإتجار بهم.

المادة 73 التي تنص على أن: "يحظر كل صور القهر، والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، ويُجرم القانون كل ذلك."

أسباب الاعتراض: المادة لا تحظر تجارة الانسان (العبودية) عامةً، فقط تجارة الجنس.

المادة 81 التي تنص على أن: "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً.

ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها يمس أصلها وجوهرها.

وتُمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة فى باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور."

سبب الاعتراض: الجملة الأخيرة تقيد الحقوق و الحريات، فضلاً عن أنها لا تحدد أوجه تعارض الحقوق والحريات مع المقومات الواردة فى باب الدولة والمجتمع.

المادة 82 التي تنص على: "تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الشورى."

ويمارس كل منهما سلطاته على النحو المبين في الدستور."

سبب الاعتراض: إلغاء مجلس الشورى كان مطلب العديد من القوى الوطنية، خاصة أن الدستور الجديد لا يحدد له دوراً يختلف عن مجلس الشعب.

المادة 101 التي تنص على أن: "جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب علنية ويجوز انعقاد أى منهما فى جلسة سرية؛ بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو الحكومة، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل"

ويمارس كل منهما سلطاته على النحو المبين فى الدستور."

سبب الاعتراض: تمنح المادة رئيس الجمهورية حق التدخل فى سرية أو علنية جلسات البرلمان، مما يفتح الباب أمام تدخل السلطة التنفيذية فى أعمال السلطة التشريعية.

المادة 114 التي تنص على أنه: "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً"

سبب الاعتراض: المادة تحدد عدد أدنى لأعضاء مجلس الشعب و لا تحدد عدد أقصى.

المادة 128 التي تنص على أنه: "يشكل مجلس الشورى من عدد لا يقل عن مائة وخمسين عضواً"

سبب الاعتراض: المادة تحدد عدد أدنى لأعضاء مجلس الشورى و لا تحدد عدد أقصى.

المادة 147 التي تنص على أن: " يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقيلهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية؛ على النحو الذى ينظمه القانون."

سبب الاعتراض: تعطي المادة رئيس الجمهورية السلطة المطلقة لتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين.

المادة 153 التي تنص على أن: " إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء."

سبب الاعتراض: لا تنص المادة ولا الدستور كله على إلزام للرئيس بتعيين نائب لرئيس الجمهورية و أحد مطالب الثورة، و أحد مطالب القوى السياسية منذ بداية عهد مبارك.

المادة 174 التي تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة؛ يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه. ويتولى الدعاوى والطعون التأديبية، والإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية التي تحال إليه، ومراجعة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها."

سبب الاعتراض: عدم إلزام بعرض مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية على مجلس الدولة لمراجعة صياغتها.

المادة 175 التي تنص على: "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها."

سبب الاعتراض: عدم النص على أن المحكمة الدستورية العليا هي الجهة الوحيدة المختصة بتفسير مواد الدستور.

المادة 176 التي تنص على أنه: "تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشرة أعضاء، ويبين القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

سبب الاعتراض: عدم إبداء أسباب لتخفيض عدد أعضاء المحكمة من 18 إلى 11، وإعطاء رئيس الجمهورية مطلق الحرية في تعيين نواب رئيس المحكمة ومستشاريها دون أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 177 التي تنص على: "يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية ولانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها؛ وإلا عد عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة.

فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها.

ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة (175) من الدستور.

سبب الاعتراض: قصر دور المحكمة الدستورية في إعمال الرقابة السابقة و منعها من الرقابة اللاحقة على القوانين المنظمة للحقوق السياسية ولانتخابات الرئاسية والتشريعية، وهو الدور الأهم و الأكثر ضرورة.

المادة 187 التي تنص على أن: " ينظم القانون طريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم."

سبب الاعتراض: لا ينص الدستور على إنتخاب المحافظين.

المواد 186، 188، 189، 190، 191، 192 المتعلقة بالمجالس المحلية.

أسباب الإعتراض: هو عدم تحديد هذه المواد العلاقة بين المجالس المحلية والمحافظين أو أليات التنسيق مع السلطة التنفيذية.

المادة 195 التي تنص على أن: "وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها."

سبب الإعتراض: قصر منصب وزير الدفاع على العسكريين من دون المدنيين مثل باقي دول العالم.

المادة 197 التي تنص على: "ينشأ مجلس للدفاع الوطني، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم فى عضويته رئيس مجلس الوزراء ، ورئيسى مجلسى النواب والشورى، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوى ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

ويختص بالنظر فى الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت محدود."

أسباب الإعتراض:

تشكيل المجلس من ثمانية أعضاء عسكريين مقابل ستة مدنيين مما يعطي الأغلبية للعسكريين، وهذا يتنافى مع مبادئ الرقابة المدنية على القوات المسلحة

المادة لا تحدد آلية إقرار القرارات فى المجلس، هل هو بالتصويت أم لا؟ وماذا إذا تساوى عدد الموافقين مع المعارضون، حيث أن عدد أعضاء المجلس زوجي و ليس فردي مثل باقي المجالس.

تنتزع المادة حق مناقشة ميزانية القوات المسلحة من مجلس النواب و السلطة التشريعية، و تختص بها هذا المجلس الذي هو أغليته من الغير منتخبين، مناقشة موازنة القوات المسلحة يجب أن تكون فى يد مجلس النواب مثل سائر الدول المتقدمة بما فيهم الولايات المتحدة التي هي أقوى دولة عسكرياً.

المادة 198 التي تنص على أنه: "ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم ، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى"

سبب الإعتراض: تسمح محاكمة المدنيين عسكرياً و دون تحديد ضوابط، و تتعارض مع المادة 75 التي تنص على أنه لا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي و أن والمحاكم الاستثنائية محظورة.

المادة 199 التي تنص على: "الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي واجبها في خدمة الشعب، وولاؤها للدستور والقانون، وتتولى حفظ النظام والأمن والآداب العامة، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، وتكفل للمواطنين طمأنينتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم وحررياتهم، وذلك كله؛ على النحو الذي ينظمه القانون، وبما يمكن أعضاء هيئة الشرطة من القيام بواجباتهم."

سبب الاعتراض: عدم توفير أي رقابة مجتمعية أو قضائية على الشرطة، وعدم تجريم التعذيب و العنف من قبل الأجهزة الأمنية.

المادة 202 التي تنص على أن: " يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس الشورى، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء."

سبب الاعتراض: تمنح المادة رئيس الجمهورية السلطة لتعيين رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية دون إختيار أو تزكية، و لا تضع أي معايير لضمان إستقلالية الأجهزة الرقابية عن السلطة التنفيذية.

المادة 205 التي تنص على أن: " يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون."

سبب الاعتراض: أزلت من الجهاز المركزي للمحاسبات القدرة على الرقابة على الأموال الخاصة و المؤسسات.

المادة 208 التي تنص على أن: " تختص المفوضية الوطنية للانتخابات وحدها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وإبداء الرأي في تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، وغير ذلك من إجراءات، حتى إعلان النتيجة ويجوز أن يُعهد إليها بالإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية وغيرها وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."

سبب الاعتراض: قصرت المادة الإشراف على الاستفتاءات والانتخابات على المفوضية الوطنية للانتخابات من دون القضاء و لا منظمات المجتمع المدني، مما يفتح الباب أمام تزيير الإنتخابات في المستقبل و يضر بالشفافية و الديمقراطية ككل.

المادة 210 التي تنص على أن: "يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات، التي تديرها المفوضية، أعضاء تابعون لها، تحت الإشراف العام لمجلس المفوضية، ويمنحون الضمانات اللازمة لأداء عملهم بما يكفل لهم الحياد والاستقلال"

سبب الاعتراض: لم تحدد المادة معايير إختيار أعضاء المفوضية، مما يعني أنهم من الممكن أن يكونوا من غير القضاة و لا المشتغلين بالقضاء، كما لم تضع المادة أي ضمانات لإستقلالية هؤلاء الأعضاء.

المادة 215 التي تنص على أن: يتولى المجلس الوطني للإعلام تنظيم شؤون البث المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صورته وأشكاله والمحافظة على تعدديته، وعدم تركزه أو احتكاره، وعن حماية مصالح الجمهور، ووضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على اللغة العربية، ومراعاة قيم المجتمع وتقاليد البناءة.

سبب الإعتراض: عدم تحديد الضوابط والمعايير الكفيلة بالالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة ، وعدم تفصيل ماهية قيم المجتمع وتقاليد البناء التي من المفترض أن يحافظ الإعلام عليها، مما يفتح الباب أمام تقييد حرية الإعلام.

المادة 218 التي تنص على: "إذا وافق المجلسان على طلب تعديل الدستور، يناقش كل منهما نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة؛ فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء كل مجلس، عرض على الاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة.

ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. "

سبب الإعتراض: المادة تضع شروطاً تعجيزية لتعديل الدستور في المستقبل!

المادة 219 التي تنص على: "مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتمدة، في مذاهب أهل السنة والجماعة."

أسباب الإعتراض: هذه المادة مطاطة و فضفاضة، تفتح الباب أمام التفسير و التأويل مما سيسبب إضطرابات تشريعية، كما إنها لا تكفل للمتقاضي حق الرجوع للمذهب الذي يتبعه، و لا تحدد أيًا من المذاهب السنية الأربعة سيؤخذ بها عند التشريع.

المادة 226 التي تنص على: "تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء أربع سنوات من تاريخ تسلمه مهام منصبه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة أخرى."

أسباب الإعتراض: كانت من مطالب العديد من القوى السياسية و أنا منهم أن يتم قصر مدة أول رئيس جمهورية بعد الثورة لمدة واحدة فقط و لا يعاد إنتخابه.

المادة 231 التي تنص على: "تكون الانتخابات التشريعية التالية لتاريخ العمل بالدستور بواقع ثلثي المقاعد لنظام القائمة، و الثلث للنظام الفردي، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما."

سبب الإعتراض: النظام المختلط هو سبب بطلان مجلس الشعب السابق، فلم نستخدمه مرة أخرى؟

هذه الإعتراضات نتيجة إجتهد شخصي، و ما خفي كان أعظم... و على هذا أدعوكم للتصويت ب **لا** في الإستفتاء المزعم إجرائه في 15 ديسمبر 2012، لأن مصر تستحق ما هو أفضل من ذلك...

رجاء النشر و التعميم بكل طريقة متوافرة سواء طباعةً أو على الإنترنت.

المهندس المعماري/ محمد مصطفى رضوان